إضراب العمال عن العمل تعريفه، وتكييفه القانوني، وأنواعه، وأحكامه الشرعية

د. منير عبد الله خضير*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٩/٢/٢٦م تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/٢/٦م

ملخص

الإضراب عن العمل، يعني توقف بعض العمال أو الموظفين الحكوميين، عن أداء أعمالهم، بشكل مؤقت، بهدف المطالبة برفع مرتباتهم، أو تحسين ظروف عملهم ومعيشتهم، أو طلب امتيازات أخرى، وهي وسيلة قديمة جديدة، نشأت في أحضان الفكر الغربي، ثم وفَدتْ إلى مجتمعاتنا العربية.

وقد تعددت مواقف رجال القانون الغربيّ في تكييف هذه الواقعة، فمنهم من اعتبرها حقاً مشروعاً للموظف، يكفله الدستور، أو فسخاً للعلاقة التعاقدية بين الطرفين، بينما رآها آخرون جريمة يجب معاقبة مرتكبها.

أما في الشريعة الإسلامية، فالأمر مختلف، فقد تضافرت الأدلة الشرعية على اعتبارها عملاً مخالفاً لمقتضى عقد العمل، وخيانة للأمة في التفريط بأماناتها، والتخوّض بأموالها، والإضرار بممتلكاتها، انطلاقاً من قول رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

ويمكن (للعامل الخاص) المتضرر، أنيستعيض عن أسلوب الإضراب عن العمل، بمخرج فقهيّ، وذلك حسب أحكام (الإقالة) المعروفة في الشريعة.

(والموظّف العام)يُمكنه أن يستعيض عن أسلوب الإضراب عن العمل، بمخرج قانونيّ، عن طريق النقابات المهنية.

Abstract

Work strike means that workers and governmental employers cease doing their duties temporarily. The goal of the strike is to get the salary raised, to improve work environment or for other privileges. it's an old and new method in same time. In addition, started in western countries, then by time it was expanded over the world, including Arab societies.

Western lawmakers have varied positions regarding this issue; some of them considered it a legitimate right for employees, guaranteed by the Constitution, or cancelation of the contractual relationship between the parties, while others saw it a crime to be punishable.

In Islamic law, by contrast, is considered as violation of the conditions of the employment contract, and a betrayal of the nation in compromising its trust, unjust taking of its wealth, and damage to its property, based on the hadith of the Prophet (peace be upon him).

Nevertheless, we should not forget the right of worker who is harmed in his work, he can replace the method of strike, jurisprudential solution which is more to the spirit of shari'ah and its texts, according to the provisions of the (dismissal), known in the shari'ah.

The public employee however, can replace the method of strike with a legal solution that is more closer to the spirit of our time, by demanding for his rights through syndical or work unions, which the national laws organized their provisions, so the solution will be a legal solution according to the followed law.

* أستاذ مشارك، كلية الآداب، جامعة الملك فيصل.

تمهيد:

إضراب العمال عن القيام بأعمالهم عادة غربيّة غريبة عن ثقافتنا، دخيلة على أمتنا، وردتنا من المجتمعات الأجنبية التي تحكمها القوانين الوضعية، ودخلت مجتمعاتنا العربية والإسلامية، على حين غفلة من أهلها، ثم امتدت عدواها إلى بعض مؤسساتنا الحكومية، فشلّت العمل فيها، بعد أن دار في خَلَد هؤلاء العمال المضربين أنّ (الإضراب) هو الطريق الأمثل للمطالبة بحقوقهم، وأنه السبيل الأوحد إلى إرغام الحكومات على سماع أصواتهم، وتلبية طلباتهم، والانصياع إلى رغباتهم.

وتعود فكرة الإضراب إلى ساحة عامة في العاصمة الفرنسية باريس، تطل على نهر السين، التي اعتاد عدد كبير من العمال العاطلين عن العمل التجمّعَ فيها، بقصد السيطرة على مكانٍ ما، انتظاراً للحصول على عمل[1].

وقد أخذ موضوع (الإضراب عن العمل) مكانَه في معظم الدساتير والقوانين الوطنية، فأفردت له الدول الفقرات الدستورية، والمواد القانونية، ووضعت هذه القوانين نظاماً للإضراب، ونظّمت له الكيفية المناسبة، والطريقة التي توصل إلى حلّ يُرضي الطرفين.

كما حملتْ المؤسسات العمالية والنقابات المهنية على عاتقها تنظيم إضراب العمال عن العمل، حتى تتجنب حالات الفوضى والفساد التي تنجم عنه.

لكنْ هل إضراب العمال عن أداء أعمالهم فعلٌ جائز في الشريعة الإسلامية؟

ذاك السؤال، يمكن أن يجيب عليه هذا البحث حسب خطته الآتية:

الباب الأول: طبيعة الإضراب. وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول:** تعريف الإضراب لغة واصطلاحاً.
- **الفصل الثاني:** التفريق بين (الإضراب عن العمل) وغيره من المصطلحات المشابهة.
- **الفصل الثالث:** أسباب (الإضراب عن العمل).

الباب الثاني: التكييف القانونيّ والشرعي لواقعة (الإضراب عن العمل)، وفيه فصلان:

- **الفصل الأول:** التكييف القانوني لواقعة (الإضراب عن العمل).
- **الفصل الثاني:** التكييف الشرعي لواقعة (الإضراب عن العمل).

الباب الثالث: الآثار الشرعية والقانونية لواقعة (الإضراب عن العمل)، وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول:** مخرجٌ فقهي لواقعة (الإضراب عن العمل).
- **الفصل الثاني:** مخرجٌ مقتَرَح لواقعة (الإضراب عن العمل).
- **الفصل الثالث:** الأحكام الشرعية المترتبة على واقعة (الإضراب عن العمل).

الباب الأول
طبيعة الإضراب

الفصل الأول: تعريف الإضراب لغة واصطلاحا:

الإضراب لغة: مشتق من قوله: أضربتُ عن الشيء، أي كففتُ وأعرضتُ. وضربَ عنه الذكرَ، وأضربَ عنه: صرفه. وضربَ عنه أي أعرضَ. وفي قوله تعالى: **أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحاً أَن كُنتُمْ قَوْماً مُّسْرِفِينَ** (الزخرف: ٥) أنّ الراكب إذا ركب دابة، فأراد أنْ يصرفه عن جهته، ضربه بعصاه، ليَعدِل له عن الجهة التي يريدها، فوضعَ الضربَ موضعَ الصرف والعدل. ويقال ضربتُ عنه وأضربتُ. وقيل: إنّ معناه: أفنضرب القرآن عنكم، ولا ندعوكم. أي معرضين عنكم. ويقال: ضربتُ فلاناً عن فلان، أي كففتُه عنه، فأضربَ عنه إضراباً، إذا كفّ. وأضربَ فلان عن الأمر، فهو مضرِب، إذا كفّ. وأنشدَ:

أصبحتُ عن طلب المعيشة مُضرِباً
مَمَّا وثقتُ بأنّ مالَكَ مالي

والمُضرب هو المقيم في البيت. وأضرب الرجلُ في البيت، أقام[2].

تعريفات الإضراب الاصطلاحية:

- **الإضراب:**

– هو ترك العمل من أجل تحسين أحكام عقد العمل وشروطه[٣].

– هو وسيلة إكراه أو ضغط، من أحد الطرفين، على الآخر، لإجباره على تعديل شروط العقد وأحكامه[٤].

– هو اتفاق بعض العمال، على الامتناع عن العمل، مدة من الزمن، دون أن تتصرف نيّاتهم، إلى التخلي عن وظائفهم نهائياً، بقصد إظهار استيائهم، من أمر من الأمور، أو الوصول إلى تحقيق بعض المطالب، لا سيّما المتعلّقة بالعمل، كرفع الأجور[٥].

– هو هجر الموظفين، أو المستخدمين العموميين عملَهم، مع تمسّكهم بوظائفهم، إظهاراً لسخطهم، على عملٍ من أعمال الحكومة، أو لإرغام الحكومة على إجابة مطالبهم[٦].

– هو تصرّفٌ ناتجٌ عن عدم الرضا بالحال القائم، في الزمان والمكان، الموجود فيه الشخص، وقد يكون صامتاً، أو صاخباً[٧].

الفصل الثاني: التفريق بين (الإضراب عن العمل) وغيره من المصطلحات المشابهة:

- **الاعتصام:**

– هو قيام فرد، أو مجموعة أفراد، تربطهم رابطة معيّنة، بالامتناع عن القيام بعمل، أو الإقلاع عن شيء ما، يتواتران على القيام به.

– أو: هو رفض مغادرةِ مكانٍ معيّن، إلاّ بعد تحققِ مطلبٍ معيّن ومحدد.

– أو: هو التجاء فرد، أو عدد كبير من الأفراد، لمكان ما، والتحصّن فيه، وعدم مغادرته، إلاّ بعد تحقيق مطلب معيّن.

وقد يكون الاعتصام فردياً أو جماعياً، وقد يكون سلمياً أو عدائياً، ومؤقّتاً أو دائماً.

ولا يشترط أن يحدث الإضراب قبل الاعتصام، فقد يستمر العمل، رغم حدوث الاعتصام.

- **التجمهر:** هو تجمّع بعض الأفراد، لا يزيد عن خمسة، بغرض ارتكاب أعمال مخلّة بالنظام العام، ويستهدف تحدّي السلطات والقوانين المتبعة، وليس من الضروري أن يكون للتجمهر صبغةٌ سياسية.

- **التظاهر:** نوع من التجمهر (السياسي)، بقصد الإفصاح عن تأييد، أو معارضة للقرارات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي تتخذها الدولة ويكون في الميادين العامة. على عكس التجمهر.

وكذلك يكون التظاهر بأعداد كبيرة غالباً، عكس التجمهر.

- **الشغب:** هو استخدام أي قدر من القوة أو العنف، للإخلال بالأمن العام.

– أو: تجمهر أعداد كبيرة من الناس، لإشاعة الفوضى والعنف، وهي مرحلة متصاعدة من التجمهر والتظاهر والاعتصام والإضراب.

- **العصيان والتمرّد:** هو قيام فئة من فئات الشعب، تحت ظروف معيَّنة، بأعمال تخريبية أو إرهابية، داخل الدولة، بهدف التعبير عن السخط وعدم الرضا عن الجهاز الحاكم.

– أو هي حرب تُشنّ داخل أراضٍ، تسيطر عليها سلطة شرعية منظّمة، بواسطة جزء من سكان هذه الأرض، ويتلقون الدعم من الخارج، بهدف خلع السلطة من الحكم، أو شلّ حركتها.

– وقد تكون الأعمال سلميةً، باختراق أجهزة الأمن والدفاع، أو عنيفة بإشاعة الرعب بين المواطنين بالاغتيالات والتفجيرات، أو بخلق فتنة.

- **التخريب والإرهاب:** هو مرحلة من مراحل التمرّد والعصيان، ضد النظام السياسي.

– أو: هو صورة من صور السلوك العسكري، غير الشرعي، يقوم به جماعة، أو جماعات، معتمدين التهديد بالعنف، أو استعماله، وقد ينتمون إلى دولة أجنبية، لتحقيق منفعة خاصة، أو فرض رأي سياسيّ، أو مذهب محدد.

- **الثورة:** هي مرحلة من مراحل التمرّد والعصيان،

وهي المرحلة الأخيرة، التي يلجأ إليها الشعب، لتغيير النظام القائم في الدولة، ومعارضة ممارساته.

وقد تكون الثورة فرديةً أو جماعيةً، وقد تكون سلميةً أو عدائيةً، وقد تكون مناهضة للاستعمار، أو مناهضة للحكم(٨).

الفصل الثالث: أسباب (الإضراب عن العمل):

تتلخص أسباب الإضراب عن العمل، بما يلي:

١. حثّ صاحب العمل، أيّاً كان موقعه، على رفع الأجر المتفق عليه في العقد.
٢. تحسين ظروف العمل.
٣. إلغاء بعض الشروط المتفق عليها، والتي يراها العامل مجحفة بحقه.
٤. وجود بعض المخالفات الاجتماعية، أو الشرعية، أثناء تنفيذ عقد العمل.
٥. سعي المضربين نحو طلب امتيازات أخرى زائدة عن الأجر المتفق عليه.
٦. امتناع صاحب العمل عن أداء الأجر، أو تأخّر تأخراً فاحشاً عن أدائه.

والناظر إلى هذه الأسباب، يجدها في مجملها محقّة، وقد يكون بعض هذه الأسباب وجيهاً، والْمضربون عن العمل على حقّ، حيث يلحق بالعامل بعض الخسائر المادية الاقتصادية، بسبب التزامه بشروط العقد، التي كانت قد وُضعتْ، واتفق عليها، في ظروف حياتية مناسبة لِحال العاقدين آنذاك، ثم اختلفت اختلافاً واضحاً عن الظروف الحاضرة، أو قد يتعرّض لمشكلات اجتماعية، أو أخلاقية أثناء أداء العمل.

وأرى هنا:

أنّ المشكلة ليست في الاعتراف بمشروعية سبب الإضراب، أو عدم مشروعيته فحسب، وإنما تكمن المشكلة في طريقة الاعتراض، وأسلوب التعبير، وكيفية المطالبة برفع الأجور، وتحسين ظروف العمل، بعد تدنّي الأجور، وسوء الظروف الحالية والأحوال الاجتماعية للعمل والعمال.

الباب الثاني
التكييف القانوني والشرعي لواقعة (الإضراب عن العمل)

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التكييف القانوني لواقعة (الإضراب عن العمل):

تباينت مواقف رجال القانون الوضعي إزاء واقعة (الإضراب عن العمل) مِن حق دستوري يكفله الدستور، إلى جريمة نكراء، يعاقب عليها القانون.

- فقد اعترف دستور فرنسا الصادر عام ١٩٤٦م، صراحة بمشروعية (حق الإضراب) للعمال، وأنْ تكون ممارسة ذلك الحق في إطار التشريعات التي تنظمه(٩).
- وذهب بعض القانونيين، إلى اعتبار الإضراب حقاً، ولكنه ليس كسائر الحقوق الأخرى، التي تُقَرر للأفراد تلقائياً، وإنما هو (حق من طبيعة خاصّة) (١٠).
- وذهب بعض رجال القانون إلى أنّ الإضراب (فسخ للعلاقة التعاقدية) من جانب العمال(١١).
- لكنّ بعض القانونيين الفرنسيين اعتبروا (الإضراب جريمة)، لأنه يعني عدم الاشتغال(١٢).

وينبغي الإشارة إلى أنّ اعتبار الإضراب حقّاً، لم يعترف به إلاّ عدد قليل من الدول، التي بلغت شأواً بعيداً من التقدم الحضاري، وما زالت أغلبها تستنكر حقّ الإضراب، ولا تعترف به، وتعتبره وسيلة لتخريب مرافقها العامة، وبثّ الفوضى في البلاد، بما يهدد استقرار هذه الدول، وكيانها ومصالحها(١٣).

ويمكن تلخيص وجهات النظر القانونية الغربية، في أربعة اتجاهات:

أ- هو (حق مشروع للعامل) يقرّه الدستور، وينظمه القانون.

ب- هو (فسخ للعلاقة التعاقدية)، حيث يمكن للعامل فسخ العلاقة التعاقدية من جانبه.

ج هو (حق ذو طبيعة خاصة)، يكتسبه العامل، ويحتاج إلى تنظيم إداري تشريعي يحكمه.

د هو (جريمة)، إذا حصل الإضراب بلا تنظيم إداري تشريعي.

الفصل الثاني: التكييف الشرعي لواقعة (الإضراب عن العمل):

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: التكييف الشرعي لواقعة (الإضراب عن العمل) من القرآن الكريم:

أ من مضمون قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[المائدة: ١].

حيث إنّ هذه الآية الكريمة تبيّن أهم ركن من أركان (النظرية التعاقدية)، وهو الالتزام بتنفيذ شروط العقود المتفق عليها بين أطرافه عند إبرامه، والأمر يقتضي الوجوب عند علماء الأصول، ومضمون الآية الكريمة هاهنا، يوجب الالتزام بتنفيذ شروط (عقد العمل) المتفق عليها بين ربّ العمل من جهة، والعامل من جهة أخرى، ومن مقتضى هذه الشروط وجوب بقاء العامل على رأس عمله، حتى انتهاء مدة العقد.

ب من مضمون قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[النساء: ٥٨].

حيث إنّ هذه الآية توجب أداء الأمانة إلى أصحابها، وقد تعددت أقوال أهل التفسير في المقصود من الأمانة، في الآية الكريمة، كما يلي:

أ قال الطبري: (. وأَوْلَى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قول مَن قال: هو خطاب من الله تعالى، إلى ولاة أمور المسلمين، بأداء الأمانة إلى مَن ولاّه هم الله عليهم، في فَيئهم وحقوقهم، وما ائتُمنوا عليه من أمورهم ...وأوصى الراعيَ بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة)[١٤].

ب قال ابن جريج: (الآية نزلت في عثمان بن طلحة ﷺفإنه جائزٌ أن تكون نزلت فيه، وأريد به كلُّ مؤتَمَن على أمانة، فدخل فيه ولاة أمور المسلمين، وكلُّ مؤتَمَن على أمانة في دين أو دنيا)[١٥].

ج وقال الربيع: (هذه الأمانات فيما بينك وبين الناس، في المال وغيره)[١٦].

دلالات أقوال المفسرين توجب أداء الأمانة على طرفَي عقد العمل:

أرى هنا: أنّ دلالات هذه الآية الكريمة، كما قال أهل العلم، تشهد لكلا الفريقين معاً، فهي توجب عليهما أداء الأمانة التي ائتُمنَ كلٌّ منهما عليها، تجاه الطرف الآخر، فهي تطلب من رب العمل، وهو هنا وليّ الأمر، أو غيره، أن يتقيَ الله في أداء الأمانة إلى عماله، كما تطلب من العامل، أنْ يتقيَ الله في أداء الأمانة إلى وليّ الأمر في طاعته، وعدم عصيان أمره.

طبيعة الأمانة في العمل أمانتان:

أ **أمانة (منفعة العمل) الذي يكلّف به العامل**، ويجب عليه أداؤها إلى صاحبها، ولا يكون ذلك إلاّ باستمرار العمل، فإذا توقف العامل عن العمل، فكأنه خان هذه الأمانة، فلا يجوز.

ب **أمانة (منفعة الآلة)**، وما يلحقها من أدوات الإنتاج، من بناء وأجهزة وسلع أوليّة إنتاجية، توضع بين يدي العامل، وتحت تصرّفه، على سبيل الأمانة، ويجب عليه أداء هذه الأمانة، بالمحافظة عليها، وعدم إيقافها، فإذا توقف العامل عن العمل بها، فإنه يضرّ بها، والضرر يكون من ناحيتين:

١. أفسدها من جهة، عندما تركها عرضة للصدأ والتلف.
٢. عطّل منفعتها ومردودها الاقتصادي من جهة أخرى. وبهذا يكون خائناً الأمانة، فلا يجوز.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي لواقعة (الإضراب عن العمل) من السنّة المطهَّرة:

الحديث الأول: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)[١٧].

والعامل في إضرابه عن العمل المتفق عليه، يكون قد أخلّ بتنفيذ شروط (عقد العمل)، ودخل في دائرة المحظور،

ولا يجوز له ذلك، لأنّ فيه مخالفة لأمر رسول الله ﷺ حيث أمر المسلمين بالبقاء والتمسك بما اشترطوه لأنفسهم، وحثّهم على الالتزام هذه الشروط وتنفيذها.

الحديث الثاني: قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار[١٨] ومَن ضارّ، ضارّه الله، ومَن شاقّ، شاقّ الله عليه)[١٩].

وفي رواية البخاري: (مَن شاقّ، شاقّ الله عليه يوم القيامة)[٢٠].

قال أبو داود: (الفقه يدور على خمسة أحاديث[٢١]، وعدّ هذا الحديث منها)[٢٢]. و(الضرر): لغة ضد النفع، أي لا يضرّ الرجل أخاه.

(ولا ضرار) أي لا يضارّ كلٌّ منهما صاحبه، فالضرار منهما معاً، والضرر فعل واحد، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه[٢٣].

وقد لَحَظ أهل العلم في نصّ الحديث الشريف، أنّ (الضرار) له معنيان:

- إلحاق ضرر ومفسدة بالغير، على وجه المقابلة، دون ملاحظة الجزاء.
- أن يُدخل على غيره ضرراً، بما لا منفعة له به[٢٤].

المقصود بنفي الضرار في الحديث الشريف:

نفي فكرة الثأر لمجرّد الانتقام، لأنّ هذا يزيد في الضرر، ويوسّع دائرته[٢٥]. أي إنّ رسول الله ﷺ ينهى عن الضرار انتقاماً وثأراً لِمَا لحق به من الضرر.

وجوه تحقق معنى (الضرار) في العامل المضرب عن العمل:

أ) المعنى الأول للضرار، يتحقق في نوعَي العامل كما يأتي:

١. يتحقق في الموظف الحكوميّ (المضرب)، الذي يتوقف عن العمل؛ لأنه ألحقَ ضرراً ومفسدةً، ضراراً بالدولة، التي تعاقد معها، وزعم أنها ألحقت به ضرراً، والدولة- كما هو معلوم- هي ممثلة للأمة، فيكون قد ضارّ الأمةَ كلها من حيث لا يدري. أي إنّ (الموظف العام)، يكون قد أضرّ بالأمة (بطريقة مباشرة).

٢. يتحقق في العامل الخاص (المضرب)، الذي يتوقف عن العمل، لأنه ألحقَ ضرراً ومفسدةً، ضراراً بمصلحة صاحب العمل، على وجه المقابلة، لاعتقاده ظلمه وقلّة أجره، دون ملاحظة تَبِعات هذا الإضراب. أي أنّ (الأجير العام أو الخاصّ) يكون قد أضرّ بمصلحة ربّ العمل (بطريقة مباشرة) وأضرّ بمصلحة الأمة (بطريقة غير مباشرة).

ب) المعنى الثاني للضرار، يتحقق في العامل (المضرب)، حيث يُدخل على غيره ضرراً، قد لا يجلب له منفعة، فقد لا يستجيب الطرف الآخر لمطالبه، بل ربما يعود عليه وعلى أسرته بالضرر أحياناً، إمّا بفصله من العمل، أو بملاحقته قضائياً، ومطالبته بالتعويض.

ادّعاء العمّال نفيَ حصولِ الضرر:

يدّعي بعض العمال المضربين، أنّ إضرابه وتوقفه عن العمل، لا يسبب ضرراً للأمة، وإذا حصل هذا الضرر، فإنّه يكون قليلاً، وأثره بسيطاً، فلا يُؤثّر على مصلحة الأمّة، ولا على حياة الفرد، إلاّ تأثيراً لا يكاد يُذكر، حيث تسير الأمور كما هي.

الردّ على ادّعاء العمال:

أردّ عليهم ببساطة واعتذار فأقول: إنّ الموظف، أو العامل الذي يدّعي أنْ لا ضررَ، ولا تأثيرَ لإضرابه وتوقفه عن العمل، هو موظف عاطل، وعامل زائد! فهو لا يقوم بعملٍ أصلاً، فلا فائدة له، ويمكن الاستغناء عنه، بل يستحبّ، إن لم نقُل بوجوب إنهاء عقده، وفصله من العمل؛ لأنه يتقاضى أجراً بلا عمل، ويكّلف ربّ العمل، والدولةَ مالاً ليس له مردود اقتصادي، فهو عالة على الأمة، وعبء يُثقل كاهلها!

وهذا على مبدأ: "من فمك أدينك".

الحديث الثالث: قال رسول الله ﷺ: (.. وربّ متخوّض في مال الله ومال رسوله، له النار يوم القيامة)[٢٦].

أقوال العلماء في معنى الحديث:

أ. قال المباركفوري في التحفة: "التخوّض المتسارع و المتصرف و أصل الخوض المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبيس بالأمر والتصرف فيه أي ربّ متصرف في مال الله، بما لا يرضاه الله"[٢٧].

ب. وقال ابن حجر في الفتح: لا ينبغي التخوّض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي"[٢٨].

ج. وقال المناوي في فيض القدير: "على المتصرف في الأموال العامة، إذا أراد سلوك مناهج السلامة الاقتصار على الكفاف، وقبض اليد عن التبسط في الاختصاص بالمال العام"[٢٩].

وإذا أنعمنا النظر في هذه الأقوال، نجد أنّ (المضرب)، ليس بعيداً عن طائلة هذا التخوّض، فهو يتصرّف في المال العام بما يتشهّى، فيوقف الآلة، ويشغلها كما يشاء، بما لا يُرضي الله تعالى.

المبحث الثالث: التكييف الشرعي لواقعة (الإضراب عن العمل) من القياس:

حيث إنّ العامل بأنواعه الثلاثة؛ الحكومي والعام والخاص، يقوم بأداء عمل (أي منفعة)، بزمن محدد، وقدْر محدد، ووصف محدد، مقابل أجر ماليّ محدد، وهو القيمة الاقتصادية للعمل، التي يقدّرها أهل صناعة المال والاقتصاد، فإن (أضرب) العامل عن عمله، فكأنه امتنع عن تقديم هذه المنفعة المالية، سواء كانت للأمة ممثلة (بشخصية الدولة)، أوكانت لربّ العمل مباشرة، وكأنه احتبس هذه المنفعة، فأبقاها لنفسه.

وهذا لا يجوز شرعاً، قياساً على مَن يسرق مال غيره، والسرقة تنطبق على سرقة (الموظف العام) من (المال العام)، وسرقة (الأجير العام أو الخاص) من مال ربّ العمل، وهو فعل محرّم بالإجماع.

وبناءً عليه، فإنّ إضراب العامل عن العمل بهذه الطريقة، يُعتبر سرقة للمال، بكلا الصورتين السابقتين، وكلا الصورتين حرام.

المبحث الرابع: التكييف الشرعي لواقعة (الإضراب عن العمل) من مبدأ (الذرائع)[٣٠]:

وقاعدتها (أدّى إلى محرّم، فهو محرّم).

يقول ابن القيّم رحمه الله تعالى: "لَمَّا كانت المقاصد، لا يتوصّل إليها إلاّ بأسباب وطرق تُفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، مقيّدة بها، فوسائل المحرّمات والمعاصي، في كراهيتها والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها، ووسائل الطاعات والقربات، في محبتها والإذن بها، بحسب إفضائها إلى غاياتها"[٣١].

دلالة قول ابن القيّم في تقييم (الإضراب عن العمل):

كأنّه رحمه الله تعالى يقول: إنّ إضراب العامل عن العمل فعلٌ محرّم، لأنه يؤدي إلى أشياء محرّمة، وألخّصها بأمرين اثنين:

- الاعتداء على حقوق الناس، وتعطيلِ مصالحهم، وإفساد أموالهم، بمنع تحقيق منفعة آلات مصانعهم، وما يلحقها من أدوات صناعية، وإتلاف السلع والمواد الأوليّة، التي توضع بين يدي العامل، وتحت تصرّفه، لصناعتها، وتقديمها للناس.
- زعزعة الاستقرار الاجتماعي، وتهديد الأمن الاقتصادي، حيث يُحدث إرباكاً في الحياة الاقتصادية، وتصاعداً في أسعار السلع والخدمات، نتيجة لفقد بعضها بسبب الإضراب.

ولذا ينبغي للمضربين، أنْ يعلموا بأنّ إضرابهم يؤثر في الفرد والأمة، أكثرَ من تأثيره في الدولة.

المبحث الخامس: التكييف الشرعي لواقعة (الإضراب عن العمل) من القواعد الكليّة:

القاعدة الفقهية: هي حكم كلّي، ينطبق على جميع جزئياته، لتعرَف أحكامها منه[٣٢].

فهي تلخص أحكاماً شرعية جزئية، لتجعل منها ضابطاً جامعاً لمسائل فقهية كثيرة. والقواعد كثيرة، ولقد اخترتُ من القواعد المتعلّقة بموضوعنا:

أ- **من قاعدة: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)**[٣٣].

وهذه القاعدة تعني أنّ المكلّف، إذا ألجأته (الضرورة الشرعية) إلى القيام بفعلٍ، أو تصرّفٍ، غير مشروع في أصله، فإنّ هذه الضرورة، يجب ألاّ يتعدّى أثرها إلى حقّ غيره، بل يبقى حق الغير محفوظاً، وعلى المضطر أداء هذا الحقّ إلى صاحبه دون تأخير.

والعامل الذي تدفعه الضرورة، من فقرٍ، أو مرضٍ، أو عجزٍ، أو حاجةٍ، إلى التوقف عن العمل المناط به، فإنّ هذا التوقّف عن العمل لا يسمّى إضراباً بالمعنى الاصطلاحيّ للكلمة، بل هو ظرف طارئ، كما أنّ التوقّف عن العمل في الظروف الطارئة، له أحكامه؛ الشرعية والقانونية، ويبقى حقّ الطرف الآخر معلّقاً في ذمته، حتى يؤديَه عند القدرة على أدائه، أو الاحتكام إلى أحكام الشرع أو نصوص القانون.

ب- **من قاعدة: (الضرر لا يُزال بمثله)**[٣٤]:

وهذه القاعدة تعني أنّ المكلّف، إذا لحقه ضررٌ، عند القيام بفعلٍ معيّن، أو تصرّفٍ مشروع، أيّاً كانت جهة هذا الضرر، فيجوز له إزالته، إنْ لم نقُل بوجوبه، بناءً على قاعدة: (الضرر يُزال)[٣٥].

لكنّ هذه الإزالة مشروطة بأنْ لا تكون بفعلٍ، يجلب ضرراً آخرَ مثله، ولا يجلب ضرراً آخر أكبر منه، من باب الأَوْلَى.

وهنا نقول للعامل (المضرب عن العمل) المتعاقد الذي يرى نفسه، قد لحقه ضررٌ، عند تنفيذ التزاماته التعاقدية، أنيجوز له إزالته، بشرط ألاّ يضرّ بالأطراف الأخرى، وخاصّة المتعاقد الآخر.

وسيأتي في ثنايا هذا البحث بيان كيفية التحلل من آثار هذا العقد.

ج- **من قاعدة: (يُتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)**[٣٦]:

وهذه القاعدة تعني أنّ المكلّف، إذا أصابه ضرر، فإنّ ضرره (ضرر خاص)، وضرر الأمة (ضرر عام)، وعليه أن يتحمّل هذا الضرر، لدفع الضرر العام الذي يصيب الأمة.

والعامل (المضرب عن العمل) الذي يرى نفسه قد لحقه ضررٌ، نقول له:إنّ ضررك ضرر خاص، وينبغي عليك أن تتحمّله، لدفع الضرر العام الذي يصيب الأمة نتيجة توقفك عن عملك.

المبحث السادس: التكييف الشرعي لواقعة (الإضراب عن العمل) من الاستدلال (بروح الشريعة):

فضلاً عن نصوصها، في جلب المصلحة، ودرء المفسدة.

والاستدلال: هو ما ليس بنصّ من كتاب وسنّة، وليس بإجماع، ولا قياس شرعي.

وعرّفه الباجي[٣٧] بقوله: "التفكّر في حال المنظور فيه، طلباً للعلم بما هو نظَرَ فيه، أو طَلَباً لغلبة الظنّ، إنْ كان مما طريقُهُ غلبةُ الظنّ"[٣٨].

يقول العز بن عبد السلام- رحمه الله تعالى- : ".. وهذه المفسدة، لا يجوز قربانها، وإنْ لم يكن فيها إجماع ولا نصٌّ ولا قياس خاص"[٣٩].

ويُفهم من قوله: أنّه لا يجوز قربان المفسدة، فضلاً عن فعلها، وإنْ لم تكن هذه المفسدة قد ثبتتْ من نصوص الشريعة وألفاظها ومبانيها، بل فُهمتْ من روح الشريعة ومقاصدها ومعانيها.

ولفظ (المفسدة) في كلامه- رحمه الله تعالى- جاء عامّاً، حيث ورد معرّفاً بلام التعريف الجنسية، لا العهدية، وما جاء معرّفاً على هذا الشكل، فهو لفظ عامّ، كما قال علماء الأصول، يعمّ كلّ المفسدات، أيّاً كان أصلها، ووصفها.

دلالة قول العز بن عبد السلام- رحمه الله تعالى- في تقييم (الإضراب عن العمل):

(الإضراب عن العمل) لا شكّ أنّ فيه مفاسد كبيرة، تعود بالضرر على الفرد نفسه، حيث يأخذ أجراً دون أداء عمل، وعلى الأمة، في تعطيل منافعهم ومصالحهم، يراها القاصي والداني، ويُحسّ بها الصغير قبل الكبير،

إلى جانب مخالفته لوليّ الأمر.

ومن هذه الناحية، لا يجوز شرعاً إضراب العمال عن أداء أعمالهم.

المبحث السابع: التكييف الشرعي لواقعة (الإضراب عن العمل) من (تحقيق المناط):

والمقصود بتحقيق المناط تحقيق العلّة المتفق عليها، في الفرع(٤٠).

وهو النظر في معرفة وجود العلّة، في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنصّ أو إجماع أو استنباط(٤١).

و(تحقيق المناط الخاص)نظرٌ من كلّ مكلّف، بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية(٤٢).

والمقصود بالعلّة هنا (الضرر)، وقد اتفق أهل العلم على أنّ الضرر ممنوع مرفوع في الشريعة، والمقصود هنا بالفرع، وبآحاد الصور، (فعل الإضراب).

يقول الشاطبيّ- رحمه الله تعالىّ : "مآل التطبيق ذو أثر في تكييف الفعل، ووصفه الشرعي، فيصبح غير مشروع في ظلّ ظروف معيّنة، بالنظر إلى نتيجته غير المشروعة، الواقعة، أو المتوقعة"(٤٣).

ويُفهم من قوله- رحمه الله تعالىّ :أنّ فعل المكلّف، قد يكون مشروعاً في أوقات معيّنة، لكنه قد يصبح غير جائز في أوقات أخرى، وما يميّز هذه المشروعية، من عدمها، هو مآله وأثره ونتيجته، الواقعة حقيقةً، أو احتمالاً، فإن كانت نتيجة الفعل غيرمشروعة، كأنْ أحدثت ضرراً أو سببتْ أذىً، أو جلبت مفسدة، كان هذا الفعل غير جائز، والعكس صحيح.

معنى قول الشاطبي في تقييم (لإضراب عن العمل):

إذا عدنا إلى (إضراب العامل)، وتوقّفه عن عمله، فقد يكون مشروعاً في ظروفٍ وأحوال معيّنة، كالمرض المقعِد، أو الكلل المضني، أو التقلّبات المناخية الطارئة، كهطول المطر أو الثلج أو البَرَد، أو طغيانِ فيضانِ نهر، أو مدِّ بحرٍ ، أو الأحوال الأرضية الطارئة، كالبراكين والزلازل، والهزات الأرضية، والارتدادية، أو الأحوال الاقتصادية الطارئة، مثل كساد الأسواق، وعدم رواج السلع المنتجة، أو قلّة المواد الأوليّة اللازمة للعمل، أو حدوث الفتن الداخلية، أو منع التجوّل في الطرقات، وماشابهها ...، ففي مثل هذه الظروف، قد يكون إضراب العامل مشروعاً.

أمّا (إضراب العامل) بسبب اعتقاده قلّةَ أجره المتفق عليه في التعاقد، بالنسبة إلى عمله، أو عدم كفاية أجره، بالنسبة إلى الأوضاع المعيشية، وتوقفه عن أداء عمله بهذه الطريقة التعسفية(٤٤)، كما هو واقع ومعلوم، فإنه يؤدي إلى نتيجة غير مشروعة، حيث يجلب الأضرار والمفاسد، على الفرد وعلى الأسرة وعلى الأمة جميعاً، دون مبرر شرعي، كما مرّ سابقاً، فأصبح غير جائز.

المبحث الثامن: التكييف الشرعي لواقعة (الإضراب عن العمل) من (مقاصد الشريعة):

المقصد العام من تشريع الأحكام، هو تحقيق منفعة الناس الأخروية والدنيوية، إما بجلب مصلحة، أو درء مفسدة. وبناء عيليه ينبغي للمكلف معرفة هذه المقاصد، ليعمل وفقها، فلا يخالفها.

قال الشاطبي: كلّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غيرَ ما شُرعت له، فقد ناقضَ الشريعة"(٤٥).

وقال: ". .فإذا بلغ الإنسان مبلغاً، فهمَ عن الشارع فيه قصدَه في كلّ مسألة من مسائل الشريعة، وفي كلّ باب من أبوابها، فقد حَصَلَ له وصفٌ ، هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ، في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"(٤٦).

وهذه المقاصد الشرعية، تتمثل في ثلاثة أنواع؛ ضرورية وحاجية وتحسينية.

وهذا المبحث ندرسه في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: أنواع المقاصد الشرعية ثلاثة:

أ. **المقاصد الضرورية:** وهو ما تقوم عليه حياة الناس، وإذا فُقد اختل نظام حياتهم، وعمّت فيهم الفوضى

والفساد. وهذه المصالح الضرورية، ترجع إلى حفظ خمسة أشياء: الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

ب. **المقاصد الحاجية:** هي ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة، ولرفع الحرج عنهم، وهي ردء للمصالح الضرورية، ومتممة لها، وسياج يحفظها، ويدفع الخلل عنها، وإذا فُقدت، لا يختلّ نظام حياتهم، ولكن ينالهم الحرج والضيق والشدة.

ج. **المقاصد التحسينية:** وهي ما تقتضيه المروءة والآداب، ويرجع إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وهي تتميم للمصالح الحاجية، فتكون سياجاً بعد سياج، وإذا فُقدت، لا يختل نظام حياة الناس، ولا ينالهم حرج ولا شدّة، ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة[٤٧].

وبناءً على هذه المقاصد الثلاثة، يمكننا تقسيم الأعمال الْمُضرَب عنها، إلى ثلاثة أنواع، نبيّنها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني أنواع الأعمال الْمُضرَب عنها ثلاثة:

١) الأعمال الضرورية: وهي التي تحفظ الضروريات الخمس، ومن هذه الأعمال:

أ. الأعمال التي تحفظ الدين: مثل الإمامة الكبرى والإمامة الصغرى والأذان والقضاء والفتوى والحسبة والتعليم الديني، وكلّ ما يشابهها.

ب. الأعمال التي تحفظ النفس والعقل: مثل إمداد الناس بالغذاء والدواء الكساء والإيواء، كأعمال الزراعة والصناعة والتجارة الداخلية والخارجية، وبناء المعامل، وتشييد المتاجر، ورعاية المرضى في المشافي، وإسعاف المصابين في المراكز الصحية، وإطفاء الحرائق، والتعليم العام بأنواعه كافّة في المدارس والجامعات، وكلّ ما شابهها مما يحفظ النفس الإنسانية والعقل البشري.

ج. الأعمال التي تحفظ العرض والمال: مثل أعمال حفظ الأمن الداخلي، والأمن الخارجي، والمرابطة على الثغور، وحراسة الخزانة العامة.

٢) الأعمال الحاجيَّة: وهي التي ترفع الحرج و المشقة عن الناس، كإمدادهم بالكهرباء، وتسهيل وصول الماء إليهم، وتعبيد طرقاتهم، وتيسير التنقل الداخلي، والسفر الخارجي، وتأمين الاتصال السلكي واللاسلكي، وبناء المساجد والمصليات، وبناء المشافي والمراكز الصحية، وتشييد المدارس والمعاهد والجامعات والمكتبات والمراكز الثقافية والاجتماعية.

٣) الأعمال التحسينية: وهي التي تسمو بالناس نحو الفضائل والمكارم والمثل العليا، كأعمال التنظيف في الشوارع والساحات، وتنظيف الأماكن العامة، ورعاية الحدائق والمتنزّهات، وزراعة الأشجار والزهور والرياحين في الطرقات، وفي مرافق الناس العامّة، وفي المناطق القاحلة، لمنع زحف التصحّر، ولتنقية الهواء والماء، وتذليل مضامير خيل السباق المشروع، وتشييد حلبات المصارعة المشروعة، وأماكن الرماية والسباحة المشروعة.

كما يمكننا أيضاً تقسيم العمال الْمُضربين عن العمل، إلى ثلاثة أنواع، في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: العمّال الْمُضربون عن العمل ثلاثة أنواع:

أ. **العامل الحكومي:** وهو (الموظف الحكومي)، الذي يعمل عملاً رسمياً، يخدم الأمة، ويتبع الحكومة، مقابل أجر محدد، وهو (المرتّب)، الشهري أو اليومي.

ب. **العامل العام:** وهو ما يسمّيه الفقهاء (الأجير المشترَك)، وهو العامل الذي يعمل في السوق العامّة، فيؤدّي عملاً لأكثر من شخص، ولأكثر مِن جهة خاصّة، مقابل أجر محدد.

ج. **العامل الخاص:** وهو ما يسمّيه الفقهاء (الأجير الخاصّ).وهو العامل الذي يعمل عملاً خاصّاً، لِشخص معيّن، أو لِجهة خاصّة واحدة، مقابل أجر محدد.

المطلب الرابع: أمثلة عملية على تعطيل المقاصد الشرعية بأنواعها الثلاثة:

أولاً: تعطيل المقاصد الضرورية: وتعطيلها يسبب إشاعة الفوضى والفساد، وإهلاكٌ للحرث والنسل، ومن أمثلتها:

- إضراب الإمام الراتب عن الإمامة، يُحدث فوضى في صلاة الجماعة، ويهدد حفظ الدين.
- وإضراب الطبيب عن التطبيب والمداواة والإسعاف، يُحدث إهلاكاً، ويهدد حفظ النفس.
- وإضراب المعلم والمدرس عن التربية والتعليم، يُحدِث خللاً، ويهدد حفظ العقل.
- وإضراب رجل الشرطة عن حفظ الأمن، يُحدث خوفاً في المجتمع، ويهدد حفظ العرض.
- وإضراب رجل الإطفاء عن القيام بعمله، يُحدث فساداً، ويهدد حفظ المال.
- وإضراب القاضي عن الفصل بين الناس، يُحدث فوضى عارمة، ويهدد الضروريات كلها.

ثانياً: تعطيل المقاصد الحاجيّة: وفيه إيقاع الأمة في الحرج والشدة والمشقة والضيق، وتعسير عيشهم، وتنكيد حياتهم، ومن أمثلتها:

- إضراب عمال إمداد الناس بالماء والكهرباء والهاتف والنقل، ينكّد عليهم معيشتهم.
- وإضراب عمال تعبيد الطرقات، يصعّب على الناس تنقّلهم وأسفارهم وصلة أرحامهم، وزياراتهم لبعضهم.

ثالثاً: تعطيل المقاصد التحسينيّة: وفيه بُعدٌ عن المكارم، وتجافٍ عن الفضائل، وتنكّبٌ لمثل العليا، وثَلْمٌ للآداب الرفيعة، والخصال الحميدة، التي نادى بها الإسلام، ودعا إليها، وحثّ عليها، ومن أمثلتها:

- إضراب عمال النظافة عن تنظيف الطرقات والميادين العامة.
- إضراب عمال المرافق العامة، كالملاعب والحدائق والمتنزّهات عن سقايتها ورعايتها.

فإضراب هؤلاء العمال عن أعمالهم، يصادم إرادة الشارع الحكيم، ويهمل مقاصده الشرعية، ويتحدد حكمه الشرعيّ حسب ضرورته للعبد.

الباب الثالث
الآثار الشرعية والقانونية لواقعة (الإضراب عن العمل)

وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: مخرج فقهي لواقعة (الإضراب عن العمل):

إنّ فعل (الإضراب عن العمل)، من حيث سببه وغايته، يمكن أن نُدرجه تحت (عقد الإقالة)، المعروف في الشريعة، والمبسوط في كتب الفقهاء، ولا بأس ببيان بعض أحكامه.

الإقالة:

تعريف الإقالة لغة: من فعل قاله البيعَ، وأقاله إقالة. واستقالني، طلب إليّ أنْ أُقيله،وتقايلَ البيِّعان تفاسخا صفقَتَهما. وتركتُهما يتقايلان البيعَ، أي يستقيل كلّ واحد منهما صاحبَه. وقد تقايلا بعدما تبايعا، أي تتاركا. وتكون الإقالة في البيع والعهد.والاستقالة طلبُ الإقالة[٤٨].

ومنه قول رسول الله ﷺ: (أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم)[٤٩].

أي ارفعوا عنهم العقوبة على زلاتهم فلا تؤاخذوهم بها[٥٠].

تعريف الإقالة اصطلاحاً: تتقارب تعريفات الإقالة عند أهل العلم، ونذكر تعريفاتها في المذاهب الرئيسة:

١. عند الحنفية: الإقالة رفع العقد[٥١].
٢. عند المالكية: الإقالة ترك المبيع، لبائعه، بثمنه[٥٢].
٣. عند الشافعية: الإقالة رفع العقد المالي، بوجه مخصوص[٥٣].
٤. عند الحنابلة: الإقالة فسخ العقد[٥٤].

وتصح الإقالة بالعقود المالية كالبيع والإجارة، وتصحّ بالقول والكتابة والإشارة والمعاطاة، ويشترط

فيها الرضا من الطرفين، واتحاد المجلس[٥٥].

الأثر الرجعي للإقالة:

يختلف الأثر الرجعي للإقالة، باختلاف تكييفها الفقهي، فللفقهاء رأيان في تكييف الإقالة: إمّا هي فسخ، أو هي عقد بيع جديد.

أ. فإن كانت فسخاً، فهي رفع لحكم العقد الأصلي من أساسه، وعودة إلى الحالة الأولى. أي لها أثر رجعي، يعود المتقايلان إلى حالتهم الأولى، وكأنّ عقد البيع لم يكن.

ب. وإن كانت بيعاً، فالإقالة عقد جديد، وليس لها أثر رجعي.

اتفاق المتقايلين على الأثر الرجعي، ومدى اعتباره:

وعند عدم وجود الأثر الرجعي للإقالة، واعتبارها عقداً جديداً، فإن الشريعة الإسلامية، تتفق مع بعض القوانين الوضعية، حيث لا يكون لها أثر رجعي، إلاّ باتفاق المتقايلين.

وحتى عند الاتفاق بين المتقايلين، فلا يمتد الأثر الرجعي إلى التسجيل، وإلى العقود الزمنية، وإلى العلاقة بالغير[٥٦].

نتائج اعتبار (الإقالة) بيعاً جديداً:

١. يجب التسجيل الرسمي (لعقد الإقالة) الجديد في السجلات الرسمية.

٢. لا يَمَسُّ الأثرُ الرجعي ما تم تنفيذه من العقود الزمنية، كالإجارة، فهذا لا يمكن الرجوع فيه؛ لأنه ضرب من المستحيل.

٣. لا تَمَسّ الإقالةُ بأثرها الرجعي حقوقَ الغير، إن ترتّب على محل الإقالة حقٌّ للغير.

وجوه تشابه (الإقالة) مع (الإضراب عن العمل):

إذا نظرنا إلى الأحكام الشرعية للإقالة، وإذا عدْنا إلى جوانب التكييف القانوني لواقعة الإضراب عن العمل، لوجدنا تشابهاً كبيراً بينهما، وذلك من الوجوه الأربعة الآتية:

أ. الإضراب حق مشروع للعامل، يمكنه استعماله.

والإقالة عقد شرعيّ، يجوز للمتقايلين إبرامه.

ب. يمكن للعامل المضرب، من خلال هذا الحقّ، فسخُ العلاقة التعاقدية، بالتراضي، كما يمكن للمتقايلين فسخ العقد.

ج. الإضراب حق من طبيعة خاصة، يحتاج إلى تنظيم إداري تشريعي يحكمه. والإقالة عقد شرعيّ خاص، وضع تنظيمه وأحكامه الشارع الحكيم.

د. الإضراب إذا حصلَ بلا تنظيم إداري تشريعي، أصبح جريمة، يعاقب عليها القانون. والإقالة عقد شرعي، إذا لم يلتزم الطرفان المتقايلان أحكامَه الشرعية، أثما جميعاً، ديانةً على أقل تقدير، إنْ لم نقُلْ: يلاحقا قضاءً أيضاً.

الفارق الجوهري بين (الإقالة) و(الإضراب عن العمل):

هو توفّر الرضا من الطرفين، ويتوفر الرضا من الطرفين قبل حدوث الإضراب، وليس بعد حدوثه، لكنّهما قد يتفقان على (الإقالة).

نماذج من الاتفاق على طلب زيادة (المرتبات) في عهد الخلافة الراشدة:

١. حدّدَ الصحابة الكرام، وهم (أهل الحلّ والعقد)، مرتَّب أبي بكر الصدّيق ﷺ عندما أصبح خليفة المسلمين، بألفي در هم سنوياً، فقال لهم بطريقة مباشرةزيدوني فإنَّ ليَ عيالاً، وقد شغلتموني عن التجارة، فزادوه خمسمائة[٥٧]. وتم الاتفاق.

٢. طلبَ الولاةُ من خليفة المسلمين، أبي بكر الصدّيق ﷺ زيادة مرتباتهم، فقالوا: (.أنْ زِدنا في أرزاقنا، وإلاّ فابعث إلى عملكَ مَن يكفيه). فاستشار أبو بكر ﷺ الصحابة (أهل الحل والعقد)، فوافقوا على زيادتها[٥٨].

الفصل الثاني: مخرج مقترح لواقعة (الإضراب عن العمل):

إنَّ كثيراً من الدول وضعت قوانين خاصة بالإضراب، وحلّ مشكلة الموظفين وكيفية مطالبتهم بزيادة الأجور في أحوال الأزمات الاقتصادية وغلاء الأسعار.

ويكمننا تلخيص ذلك في المراحل الآتية:

١) يُبلِغ العاملُ، وهو على رأس عمله، رئيسَه المباشر في العمل، بطلب خطّي أو شفهيّ، يبيّن فيه مشكلة عدم كفاية الأجور المتفق عليها في عقود العمل.

وقد يكون الطلب عن طريق النقابات العمالية، حلَ وجودها.

٢) ينتظر العامل، وهو على رأس عمله، جوابَ طلبه، ضمن وقت مناسب محدد.

٣) يتم إبلاغ المسؤولين التنفيذيين أو التشريعيين عن مشكلة عدم كفاية الأجور المتفق عليها في عقود العمل، ويتم ذلك الإبلاغ عبر القنوات المختلفة؛ الرسمية أو النقابية أو الإعلامية، وانتظار الردّ.

٤) ينبغي إعطاء مهلة للمسؤولين المختصين لوضع حلّ لهذه المشكلة، بما يتوافق مع القانون، وحال البلد، وانتظار الردّ.

٥) في حال عدم الوصول إلى حلٍّ للمشكلة، يقومولِيّ الأمر بتعيين لجنة متخصصة، تقوم بدراسة المشكلة من نواحيها كافّة؛ الشرعية و القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ويتم الإعلان عن تشكيلها، وعن نتائجها عبر القنوات الرسمية والإعلامية.

٦) بعد الإعلان عن نتائج دراسة المشكلة، ووضع الحلول المناسبة لها، ينظر كلّ طرف من أطراف (عقود العمل)، في هذه الحلول، ويوجد هنا احتمالان:

أ. إذا كانت الحلول متوافقةً مع المركز التعاقدي (للعامل المضرب) بجانبيه الشرعي والقانونيّ، ومناسبةً لحاله الاقتصادي والاجتماعي، يمكنه أن يُبقي على مركزه في التعاقد، ويمضي في عقده، وكأنَّ شيئاً لم يكن.

ب. وإذا كانت الأخرى، حيث لا تناسب هذه الحلول، ذلك (العامل المضرب)، يمكنه (الاستقالة) من عمله، سواء كان موظفاً عاماً، أم أجيراً خاصّاً.

٧) وعطفاً على الفقرة (ب) ينبغي الإشارة، إلى أنَّ (الاستقالة)، يجب اعتبارها (عقداً جديداً)، لا فسخاً، كما مرّ سابقاً، لثلاثة أسباب:

أ. لاستحالة رفع حكم العقد الأصلي من أساسه، واستحالةالعودة إلى الحالة الأولى، حيث إنَّ (عقد العمل) هو من (العقود الزمنية)، والرجوع فيه ضربٌ من المستحيل.

ب. للحفاظ على الحقوق المالية، والحقوق المعنوية (للعامل المضرب عن العمل)، فلا تمسّها الاستقالة.

ج. للحفاظ على حقوق الغير، إن ترتّب على الاستقالة حقوق للغير.

الفصل الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على واقعة (الإضراب عن العمل):

بعد استعراض الأدلة الشرعية المتعلّقة بواقعة (الإضراب عن العمل).

وبعد استعراض أنواع العمال الْمُضربين، الذين تعجّ بهم سوق العمل المعاصرة.

وبعد استعراض أنواع الأعمال التي يُمكن أن يُضرِب العامل عنها، من وجهة النظر المقاصدية[٥٩].

وبعد النظر إلى جوانب التكييف القانوني الغربي، لواقعة (الإضراب عن العمل).

يمكننا وضعُ صورة تفصيلية للأحكام الشرعية لواقعة (الإضراب عن العمل).

ونتناولَها من جانبين اثنين؛ من حيث نوع الأعمال، ومن حيث نوع العمال:

الجانب الأول: الحكم الشرعي من حيث نوع الأعمال الْمُضرَب عنها:

+ **حكم الإضراب عن الأعمال الضرورية:** لا يجوز. حيث إنه من الفعل (المحرّم).

لأنَّه قد يتسبب في هدم بعض أركان الدين، أو يتسبب في قتل نفس بريئة، أو يتسبب في هتك أعراض المسلمين، أو يتسبب في سرقة مال المسلمين.

وقد أوجبَ الله تعالى الحفاظ على هذه الضروريات، وجعلَ مَن يُقتل دونها شهيداً.

قال سعيد بن زيد ﷺ:سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

(مَن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومَن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومَن قُتل دون دمه فهو شهيد، مَن قُتل دون أهله فهو شهيد)[٦٠].

وقال رسول الله ﷺ: (كلّ المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه)[٦١].

٢ **حكم الإضراب عن الأعمال الحاجية:** جائز، لكنّه (مكروه)، وقد يصل إلى (الكراهة التحريمية)، بسبب مآل الإضراب.وذلك لأنّ فيه تضييقاً على المسلمين، وإحراجاً لهم، وإيقاعهم في العنت، بعد أنْ رفع الله تعالى الحرج عنهم[٦٢].

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨].

وقال رسول الله ﷺ: (يسِّروا، ولا تعسِّروا)[٦٣].

عن النُّعْمَان بن بَشير ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عليه من الإِثْمِ كان لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ على ما يَشُكُّ فيه من الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعْصِيَةُ حِمَى اللَّهِ من يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ)[٦٤].

٣ **حكم الإضراب عن الأعمال التحسينية:** (مكروه كراهة تنزيهية).

لأنّ فيه تجافياً عن الفضائل، وتنكّباً عن المثل العليا، وبُعداً عن الآداب الإسلامية الرفيعة، التي نادى بها الإسلام، ودعا إليها، وحثّ عليها.

فإضراب عمال نوادي الرماية، وعمال مضامير الفروسية، والمشرفين على المسابح مكروه كراهة تنزيهية.

قال رسول الله ﷺ: (ارموا بني إسماعيل، فإنّ أباكم كان رامياً)[٦٥].

وكتب عمر ﷺ إلى أهل الشام: (علّموا أولادكم السباحة والرماية والفروسية)[٦٦].

الجانب الثاني: الحكم الشرعي من حيث نوع العمال المُضربين:

١ **حكم إضراب العامل الحكومي:** وهو (الموظف الحكومي)، فحكمه حكمُ العمل الذي يقوم به:

أ. فإن كان يقوم بأعمال ضرورية، فلا يجوز إضرابه. حيث إنه من قبيل الفعل (المحرّم)، كأنْ يُضرب الطبيب عن عمله في مداواة المرضى، مما يُفضي إلى الموت.

ب. وإنْ كان عمله من الأعمال الحاجية: فإضرابه (مكروه) كراهة تحريمية.

ج. وإنْ كان عمله من الأعمال التحسينية: فإضرابه (مكروه) كراهة تنزيهية.

٢ **حكم إضراب (العامل العام):** وهو (الأجير المشترَك)، وهو العامل الذي يعمل في السوق العامّة. فعندما يرى أنّ ضرراً يلحقه في عمله، فإنّ إضرابه جائز (مباح)، لأنه أمير نفسه، إنْ شاء عَمِل، وإن شاء قعد عن العمل، إلاّ في حالتين اثنتين:

أ. عندما يأمره (وليّ الأمر) بالعمل، يجب عليه العمل ولو بأجر المثل؛ لأنّ طاعة وليّ الأمر واجبة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النساء: ٥٩].

ب. عندما يتعيّن العامل لعمل ضروريّ، ولا يوجد سواه، فيجب عليه العمل، ولو بأجر المثل.

وإن عظُم ضرر العامل، ولم يلتفت ربّ العمل إلى طلبه، وأصرّ على ذلك، أو مُنع العامل من أداء بعض الواجبات الشرعية في مكان العمل، كان الإضراب (واجباً).

٣ **إضراب العامل الخاص:** وهو (الأجير الخاصّ). وهو العامل الذي يعمل عملاً خاصّاً، لشخص معيّن، أو لجهة خاصّة واحدة، مقابل أجر محدد.

وهذا لا مجال لإضرابه، بل يلجأ إلى (إقالة العقد)، بينه وبين جهة العمل بالتراضي، كما سبق بيانه في أحكام (الإقالة).

وبعد معرفة العمّال الأحكامَ الشرعية لإضرابهم، وقرروا عدم الإضراب، خوفاً من الحساب والعقاب، سواء في دنيا التباب، أو في دار المآب.

وعادو ا إلى مشكلاتهم في تدني الأجور وعدم كفايتها، فماذا عساهم يفعلون؟

آراء معاصرة حول مشروعية (الإضراب عن العمل):

- **رأي الأستاذ جمال البنّا:**

قال البنَّا: "الإسلام يعطي المسلم هذا الحق، ويبيح له الدفاع عن حقوقه بمختلف الوسائل، باللسان أو دفع باليد أو غير ذلك، مما تتطلبه وسائل الدفاع، فإذا قُتل، فإنه يصبح شهيداً، بل إن الإسلام يوجب هذا الدفاع إيجاباً"(٦٧).

وقال: "...فإذا كان الإضراب إجراء سلبياً، يتخذه العمال لتحقيق العدالة، أو دفاعاً عن حقّ مشروع فإنّ الإسلام أبعدُ ما يكون عن أن يحرّمه، بل إنّه يفرضه ويوجبه إيجاباً، ويَعُدُّ كلَّ متقاعس عنه متخاذلاً، متهاوناً في حقّه"(٦٨).

مناقشة رأي الأستاذ البنّا:

أرى أنَّ كلام الأستاذ البنّا عن حقّ الإضراب، يدلّ على نظرةٍ متحيّزة إلى جانب العامل.

أقول:صحيح أنّ الإسلام أباح للمسلم الدفاع عن حقّه، بل أوجب عليه ذلك، ولكن يجب الانتباه إلى ثلاثة أمور، وأظنّ أنّ الأستاذ البنّا لم يلحظها، وهي:

أ. لم يتأكّد بعدُ ظلم العامل، أو بخسه حقوقه، فإباحة الدفاع، والأمر به، يكون عن حقّ مقرر ثابت تمّ غصبه، لا عن حقّ ظنين موهوم.

ب. إذا أخذ العامل حقه بنفسه، ودون الرجوع إلى القضاء أو الحاكم، فإنّ الإسلام يعتبر ذلك افتياتاً على الحاكم، وخروجاً عن أمره وسلطانه، فلا يجوز.

ج. إذا تأكّد ظلم العامل، وثبت بخسه حقّه، فقد نهاه الإسلام عن التعسف في استعمال هذا الحق، وندب إلى السماحة في طلبه.

قال تعالى: **﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[البقرة: ٢٨٠].

و عن النبي ﷺ: قال: (رحم الله رجلاً، سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)(٦٩).

وإنْ أردنا حمل كلام الأستاذ البنّا على حسن النيّة، فإنني أرى أنّ كلامه ينصرف إلى بعض الأمور التي قد تحصل في ميدان العمل، وأذكر منها:

أ. مخالفات شرعية، كمنع أداء بعض الواجبات الشرعية في مكان العمل.

ب. مخالفات قانونية، كبعض الإجراءات أو الأعمال المخالفة لمقتضى العقد.

ج. حدوث بعض التصرّفات المنافية للأخلاق العامة في مكان العمل.

د. الإكراه على فعلِ بعض الأفعال غير المناسبة للعمل.

والدليل على صحة ما أقول، أنه ذكر كلاماً للإمام تاج الدين السُّبكي من كتابه (معيد النعم ومبيد النقم)، أورد فيه أكثر من مائة مثال لبعض ما يجب أن يسلكه الحرفيون والمهنيون، على اختلافهم، وما يجوز لهم وما لا يجوز، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم.

وأضاف الأستاذ البنَّا قائلاً: "... فالمفكّر المسلم ويقصد السُّبكيّ كان يعطي للعامل الحقَّ في الامتناع أو الرفض، إذا خالف العملُ بعضَ القواعد أو الأصول الإسلامية، ولا يعطّل هذا الحقَّ، أو يحول دونه (إجباتُ الوظيفة)، أو (تعليمات الرؤساء)؛لأنّ أي مخالفة هي خيانة لله تعالى ...".

فإذا تأكَّد السجّانُ والجلّادُ من براءة المحكوم عليه، فإنَّ عليهما أن يعملا لإنقاذه، وتسهيل سبل الفرار له، وإلاَّ عُدَّا شريكين، وحقّ عليهما القصاص(٧٠).

ولا أستبعد هنا، أنَّ الأستاذ البنّا قد ضمّ إلى هذه الأسباب المبيحة للإضراب، سبباً آخر، وهو اعتقاد العمال تدنّي الأجور المتفق عليها في عقود الإجارة أي (عقود العمل).

وإذا صحّ هذا الاحتمال، فإنّي قد لا أشاركه الرأي في إباحة هذا النوع من الإضراب.

ونتائج هذا البحث ستكون دليلاً على صحة ما أرى.

النتائج والتوصيات

أولا: نتائج البحث:

١ إضراب العمال عن العمل مشكلة قديمة، لها جذور تاريخية ودستورية وقانونية.

٢ مواقف رجال القانون من واقعة (الإضراب عن العمل) متباينة، فمنهم من اعتبرها حقاً مشروعاً للموظف، يكفله الدستور، أو فسخاً للعلاقة التعاقدية، بينما رآها آخرون جريمة يجب معاقبة مرتكبها.

٣ تضافرت الأدلة الشرعية على اعتبار (الإضراب عن العمل) عملاً مخالفاً لمقتضى عقد العمل، وخيانة للأمة في التفريط بأماناتها، والتخوّض بأموالها، والإضرار بممتلكاتها.

٤ القواعد الشرعية الكلية، قررتْ أنّ الاضطرار لا يُبطل حق الغير)، وأنّ الضرر لا يُزال بمثله)، و(يُتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)، فلا يحقّ للعامل الإضراب عن عمله بهذا الأسلوب.

٥ الحكم الشرعي للإضراب عن العمل، يتراوح بين التحريم والكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية، والإباحة، والوجوب، حسب ضرورة العمل للأمة والفرد، وقدر الضرر الناتج عنه، فإن كان العمل ضرورياً، يحفظ الضروريات الخمس، فإنّ الإضراب عنه يكون من قبيل (الحرام) وإن كان العمل حاجياً، فالإضراب عنه يكون مكروهاً كراهة تحريمية، وإن كان العمل تحسينياً، فإنّ الإضراب عنه يكون مكروهاً كراهةتنزيهية، وإنْ تساوى نفعُ الإضراب مع ضرره، فإنه يكون مباحاً، وإن عظُم ضرر العامل، ولم يلتفت ربّ العمل إلى طلبه المشروع، وأصرّ على ذلك، كان الإضراب واجباً.

٦ للعمال الحق في المطالبة بزيادة مرتباتهم، ورفع الضرر الذي يلحق بهم.

٧ يُمكن للعامل المتضرر في عمله، أن يستعيض عن أسلوب الإضراب عن العمل، بأسلوب أقرب إلى روح الشريعة ونصوصها، فله أن يبلّغ رئيسه بذلك، (بالطريقة المباشرة) ويكون الحلّ حسب أحكام (الإقالة) المعروفة في الشريعة.

٨ يُمكن للعامل المتضرر في عمله، أن يطالب بحقوقه (بطريقة غير مباشرة)، عن طريق النقابات المهنية، التي نظمتها القوانين، ويكون الحلّ حلاً قانونياً حضارياً حسب مواد القانون المتبع.

ثانيا: التوصيات والمقترحات:

١) أوصي المتعاقدين بعقود العمل، أنْ يُفردوا في عقودهم بنداً مستقلاً، يربط أجر العمل بالقيمة الحقيقية للنقود، كي نقلل احتمالات اللجوء إلى الإضراب عن العمل عند حدوث التضخم وما يشبهه.

٢) أوصي الموظفين والعمال المتضررين في أعمالهم بعدم اللجوء إلى أسلوب الإضراب إلاّ في حالات الضرورة القصوى.

٣) أذكّر الموظفين والعمالالمضربين، بأنّ تأثير إضرابهم في أفراد الأمة أشدّ منه في الدولة.

٤) أذكّر المسؤولين عن تحديد رواتب الموظفين بضرورة ربط جدول الرواتب بالغلاء.

٥) أناشد القائمين على أمور الموظفين والعمال ضرورةَ النظر في أحوال العمال المعاشية.

٦) أحثّ رجال القانون على العناية بالتنظيم القانوني لدور النقابات في المجتمع.

٧) أوصي بزيادة تفعيل دور النقابات المهنية في رعاية شؤون الموظفين والعمال.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم

وبالله التوفيق،والحمد لله ربّ العالمين

الهوامش:

(١) (ليون فليز)، **الإضراب في المرافق العامة**، ص ٩٤.

(٢) ابن منظور (٧١١ هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط٢، ٥٤٦/١ وما بعدها.

(٣) ناصف إمام، **إضراب العاملين بالدولة بين الإجازة والتحريم**، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٣٩.

(٤) (جديد)، **حق الإضراب**، ص ١٠.

(٥) سليمان الطماوي، **مبادئ القانون الإداري**، الجزء الثاني، نظرية المرفق العام، القاهرة، ص ١٧٧.

(٦) فؤاد مهنا، **الوجيز في القانون الإداري**، القاهرة، ص١٥٢.

(٧) العالم العربي**وإدارة أزمات العصيان المدني**، سلسلة دراسات أمنية (١)، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ص١٧.

(٨) العالم العربي**وإدارة أزمات العصيان المدني**، سلسلة دراسات أمنية (١)، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ص١٧.

(٩) (ليون فليز)، **الإضراب في المرافق العامة**، ص ٩٤.

(١٠) ناصف إمام، **إضراب العاملين بالدولة بين الإجازة والتحريم**، ص٢٨.

(١١) (ليون فليز)، **الإضراب في المرافق العامة**، ص٩٦.

(١٢) وهو ليون فليز في كتابه: **الإضراب في المرافق العامة**، ص٩٥.

(١٣) ناصف إمام، **إضراب العاملين بالدولة بين الإجازة والتحريم**، ص ٥٦.

(١٤) الطبري (ت ٣١٠ هـ)، **جامع البيان**، تحقيق محمود شاكر، مصر، دار المعارف، ١٤٥/٥.

(١٥) **المرجع السابق**، ١٤٦/٥.

(١٦) السيوطي (ت ٩١١ هـ)، **الدر المنثور**، بيروت، دار الفكر، ٥٧١/٢.

(١٧) أبو داود وأحمد والدارقطني، وصححه الحاكم، والطبراني والبزار. (العجلوني، **كشف الخفا**، ٣٧٣/٢ رقم ٢٣٠٢).

(١٨) مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، **الموطأ**، تخريج محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، السنن ٢٢٨/٤.

(١٩) الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك**، البيوع، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ٦٦/٢ رقم ٢٣٤٥، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه.

(٢٠) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري**، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٢٨/٣، وشمس الحق الآبادي، **عون المعبود**، ٦٤/١٠.

(٢١) وهي: قوله ﷺ: (الحلال بيّن والحرام بيّن). وقوله: (لا ضرر ولا ضرار). وقوله: (إنما الأعمال بالنيات). وقوله: (الدين النصيحة). وقوله: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم). (انظر: ابن عبد البرّ القرطبي، **جامع العلوم والحكم** ١٠/١).

(٢٢) المناوي (ت ١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ٤٣٢/٦.

(٢٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ٤٨٢/٤ وما بعدها.

(٢٤) ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، ١١٨/١ والسيوطي (ت ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ٩٢/١، ومصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام** ٩٦٣/٢.

(٢٥) مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ٩٧٨/٢.

(٢٦) الحاكم النيسابوري، **المستدرك**، ٧٦/٤ برقم ٦٩٣٢، و ابن حبان البستي، في صحيحه، ٣٧٠/١٠ برقم ٤٥١٢، وأحمد في مسنده برقم ٢٧٣٥٩.

(٢٧) المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، ٣٧/٧.

(٢٨) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، **فتح الباري**، ٢١٩/٦.

(٢٩) المناوي (١٠٣١هـ)، **فيض القدير**، ١١٧/٣.

(٣٠) قاعدة (الذرائع): من المصادر التشريعية التبعيّة، أخذ بها كلّ فقهاء المذاهب الأربعة، بين مقلٍّ ومكثر، حكّمها مالك رحمه الله تعالى في أكثر أبواب الفقه، وتمثّل رُبعَ التكليف الشرعي، وقد مثّل لها ابن القيّم في كتابه: إعلام الموقّعين بتسعة وتسعين مثالاً!. (انظر الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، ١٩٨/٤. وابن القيّم (ت ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين**، ١٧١/٣).

(٣١) ابن القيّم (ت ٧٥١هـ)، **إعلام الموقّعين**، مطابع السعادة، مصر، ط٢، ١٣٧٤هـ، ١٤٧/٣.

(٣٢) ابن نجيم الحنفي، **الأشباه والنظائر**، ٢٢/١.

(٣٣) المادة ٣٣ من مجلة الأحكام العدلية، وانظر الأتاسي، **شرح المجلة**، ٧٦/١، وانظر: مصطفى الزرقا،

المدخل الفقهي، ٩٨٢/٢.

(٣٤) المادة ٢٥ من مجلة الأحكام العدلية، وانظر الأتاسي، **شرح المجلة** ٦٣/١، وابن نجيم الحنفي، **الأشباه والنظائر**، ١٢٠/١ والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٩٢، وانظر مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي**، ٩٦٩/٢.

(٣٥) المادة ٢٠ من مجلة الأحكام العدلية، والأتاسي، **شرح المجلة** ٥٢/١، وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ١١٩/١ والسيوطي، ص٩٢.

(٣٦) المادة ٢٦ من مجلة الأحكام العدلية، وانظر الأتاسي، شرح المجلة ٧٦/١، وابن نجيم الحنفي، **الأشباه والنظائر**، ١٢٢/١ والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٩٦، وانظر الزرقا، **المدخل الفقهي** ٩٦٩/٢.

(٣٧) هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس، من كبار فقهاء المالكية، وَلِيَ القضاء في أنحاء الأندلس، له: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والاستيفاء شرح الموطأ، واختصره في المنتقى، ثم اختصر المنتقى في الإيماء، وشرح المدونة، مات ٤٧٤ هـ. (ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ص١٢٢، والزركلي، **الأعلام**، ١٨٦/٣).

(٣٨) الآمدي (ت ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، مصر، مؤسسة النور، ١٣٨٧ هـ، ١٠٤/٤، والشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، القاهرة، ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧م، ص٣٢٦.

(٣٩) العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ١٣٨/٢.

(٤٠) البيضاوي (ت ٥٨٦هـ)، **منهاج الأصول**، ص٢٤.

(٤١) الآمدي، **إحكام الأحكام**، ٤٣٥/٣.

(٤٢) الشاطبي، **الموافقات**، حاشية، ٩٨/٤.

(٤٣) الشاطبي، **الموافقات**، حاشية، ٢٢٢/٤.

(٤٤) العَسْفُ السير بغير هداية، والأخذ على غير الطريق، وكذلك التعسف والاعتساف، والعسف ركوب المفازة وقطعها بغير قصد ولا هداية ولا توخي صوب ولا طريق مسلوك، ومنه قيل رجل عسوف إذا لم يقصد قصد الحق، والعسف ركوب الأمر بلا تدبير ولا روية عسفه يعسفه عسفاً. (ابن منظور، لسان العرب ٢٤٥/٩).

(٤٥) الشاطبي، **الموافقات**، ٣٣٣/٢.

(٤٦) الشاطبي، **الموافقات**، ١٠٦/٤ وما بعدها.

(٤٧) عبد الوهاب خلاّف، **علم أصول الفقه**، دار القلم، ط٢، ص ١٩٩ وما بعدها (بتصرف)، وأحمد الحجي الكردي، **المدخل الفقهي**، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٠م، ص١٩١.

(٤٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ٥٧٩/١١ وما بعدها.

(٤٩) ابن حبّان البستي (ت ٣٥٤هـ)، **الصحيح**، ٢٩٦/١ رقم ٩٤. وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن محمد بن عاصم عن عبد الله بن محمد بن يزيد الرفاعي، ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح. (الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٢٨٢/٦).

(٥٠) المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ١٩٧/١.

(٥١) ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق**، ١١٠/٦.

(٥٢) ابن عرفة الدسوقي (ت ٣٢١هـ)، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣، ج٢، ص٣٧٩.

(٥٣) الأنصاري، يحيى زكريا، **أسنى المطالب، شرح روض الطالب**، ٧٤/٢.

(٥٤) البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط١، ١٣٩٤ هـ، ٣٣٤/٣.

(٥٥) ابن عابدين (ت ١٢٠٣هـ)، **حاشية ردّ المحتار**، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، ١٢٠/٥، والحطاب (ت ٩٥٤هـ)،**مواهب الجليل**، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ، ٢٢٩/٤. والنووي، **المجموع**، تحقيق: بخيت المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، ١٩٧/٩ والبهوتي، **كشاف القناع**، ط١، ١٣٩٤هـ، ٢٥٠/٣.

(٥٦) عبد الرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، القاهرة، ٢٥٣/٦.

(٥٧) أبو عبيد (ت:٢٢٤ هـ)، **الأموال**، ص٢٨١ من مرسل

سعيد بن المسيّب، ومراسيله قوية. وانظر: أكرم ضياء العمري، **الخلافة الراشدة**، الرياض، مكتبة العبيكان، ط٣، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، ص٢٢٩.

(٥٨) أحمد في مسنده، **فضائل الصحابة**، من مرسل نافع مولى ابن عمر. انظر: **عصر الخلافة الراشدة**، أكرم ضياء العمري، ص٢٢٩.

(٥٩) نسبة إلى (مقاصد الشريعة)وهو تعبيرٌ أصوليّ، يستعمله أهل الفن في علوم الأصول والفقه، والأصحّ أن تكون النسبة إلى المفرد، لا إلى الجمع، عند البصريين، لكنّ الكوفيين أجازوا النسبة إلى الجمع.

(٦٠) الترمذي، **الديات** ٣٠/٤ رقم ١٤٢١ وقال: حسن صحيح. والبيهقي في **سننه الكبرى**، ٣٣٥/٨ رقم ١٧٤١١ بألفاظ متقاربة.

(٦١) مسلم، كتاب**البرّ والصلة**، ١٩٨٦/٤، رقم ٢٥٦٤، وأبو داود، كتاب **الأدب**، ٢٧٠/٤.

(٦٢) أضرب مثالاً على الإضراب عن أداء الأعمال الحاجية، فقد أضرب عمال شركة طيران معروفة، لمدة يوم واحد، فنتج عن ذلك حسارة للشركة قدرتْ بـ ٨٠٠ ألف دولار.

(٦٣) البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف ٣٨/١ رقم ٦٩، ومسلم في صحيحه، باب الأمر بالتيسير ١٣٥٨/٣رقم ١٧٣٢.

(٦٤) البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، ٧٢٣/٢ رقم ١٩٤٦، ومسلم في صحيحه، باب المساقاة، ١٢١٩/٣، رقم ١٥٩٩.

(٦٥) البخاري في **صحيحه**، كتاب المناقب، ١٢٩٢/٣، رقم ٣٣١٦، وابن حبّان في صحيحه، ٥٤٧/١٠، رقم ٤٦٩٣.

(٦٦) المتقي الهندي، **كنز العمال**، ١٨٤/١٦، والمناوي، **فيض القدير**، ٣٢٧/٤.

(٦٧) جمال البنّا، **الإسلام والحركة النقابية**، القاهرة، ص٨٥.

(٦٨) **المرجع السابق**، ص٨٦.

(٦٩) البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء، ٧٢٠/٢، رقم ١٩٧٠.

(٧٠) جمال البنّا، **الإسلام والحركة النقابية**، ص٨٢.